لغيرهم وان كان الجاءوي من الاجلة والاشراف وفي شكل الاثار القيام
لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان
قام لمن لا يقام له لا يكره انتهى وقال ابن وهبان رحمه الله
ومن قام اجلالا لشخص فجايز وفي غير اهل العلم بعض يقرر
اي وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاجل العلم وفي القنية لا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ثم حكى ما قدمناه عن
شكل الاثار ثم عقبه بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك
اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغض او العداوة لا سيما اذا
كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما
هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وعدم
وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يفعلوه اي القيام
للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم وقد
ورد قوموا لسيدكم انتهى اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة
رضي الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم وقد منا قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضي الله
عنها ثم قال العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او علي
احد ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان
لا يتوقع ذلك يتركه كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم
انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم
للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنيا يتوقعون مني
التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون
ذلك وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا
يتضررون بترك القيام انتهى وفي مواهب الرحمن ويكره الاحناء
للسلطان او غيره قيل والقيام للتعظيم انتهى فقد ضعف القول
بكراهة القيام انتهى وهذا في غير حالة قراءة القران فقد قال قبل

هذا

هذا ويحرم قيام التالي للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه انتهى
ونقل العلامة الشيخ ع على المقدسي رحمه الله في شرحه عن القنية
ما نصه لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له انتهى
ثم قال العيني رحمه الله الفصل الثالث في السجود لغير الله
سبحانه وتعالى ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير اما السجود لغير الله
فهو كفر اذا كان في غير اكراه وما يفعله بعض الجهال من الصوفية
بين يدي شيخه فحرام محض اقبح البدع فنهيون عن ذلك لا محالة
لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق اخرجه
ابو داود وغيره اي لا تسجد واذ لك حين قالوا له انت احق يا رسول الله
ان يسجد لك وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو
كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان السجود سجود تحية
فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية
التحية اذا كان خاليا فلا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يصير من
سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا انتهى لفظ الواقعات
ثم قال العيني رحمه الله قلت في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان
الا تعظيما واجلالا فلا شك في كفرهم انتهى كلامه وفي فتاوى ناصر
الدين الحسني التواضع لغير الله حرام وفي الكافي وقال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر انتهى
كلام العيني رحمه الله تتمة فيما للمسلم على المسلم لاخيه ان
يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته
ويرد غيبته ويديم صحبته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن
نصرته ويقضي حاجته ويشمت عطسته ويزيد تحيته

الكلام على حكم السجود لغير الله تعالى

الكلام على ما للمسلم على المسلم من الحقوق

الكلام على الاحناء للسلطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)